

حق الطفل في التعليم ضمن إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون العراقي

The child's right to education within the framework of international agreements and treaties and Iraqi law



أكرم زاده الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كردستان)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2025/06/19 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



ملخص:

يتناول هذا البحث حق الطفل في التعليم على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات العراقية. الغرض منه هو بيان الصكوك الدولية والتشريعات العراقية التي تعالج الحق المذكور ومدى استيعابها لأحكامه، ومعرفة فيما إذا كان موقف القانوني العراقي جاء منسجماً مع موقف الصكوك الدولية من عدمه، وهل أضفى المشرع العراقي حماية جنائية لحق الطفل في التعليم؟ وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، النقدي والمقارن. وأهم النتائج التي توصل إليها البحث، هي: وجود عدّة صكوك دولية تصدّت لموضوع حق الطفل في التعليم، بعضها خاصة بحقوق الطفل وأخرى عامة متعلقة بحقوق الإنسان، كما أن المشرع العراقي عالج هذا الموضوع من خلال أكثر من قانون، وقد حاولت الصكوك الدولية والقوانين العراقية استيعاب كافة الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، كما أن القوانين العراقية كانت على انسجام وتوافق كبير مع الصكوك الدولية سوى في مسألة واحدة وهي عدم اعتبار تعليم الأساس إلزامياً مثلما عليهما ميثاق حقوق الطفل العربي، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، واختتم البحث بعدد من التوصيات للمشرع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الطفل، التعليم، الصكوك الدولية، القانون العراقي.

Abstract:

This research deals with the child's right to education in the light of international instruments and Iraqi legislations. Its purpose is to show the international instruments and Iraqi legislations that address the aforementioned right and the extent to which they include its provisions, and knowing whether the Iraqi legal position is consistent with the position of international instruments or not, and whether the Iraqi legislator has provided criminal protection for the child's right to education? To achieve this, the researcher used the inductive, analytical, and critical approach. The most important results reached by the research are: the existence of several international instruments that addressed the issue of the child's right to education, some of which are specific to

* المؤلف المراسل

children's rights and others are general related to human rights. The Iraqi legislator also addressed this issue through more than one law. The international instruments and Iraqi laws attempted to accommodate all provisions related to the subject of the study. The Iraqi laws were in great harmony and agreement with international instruments except for one issue, which is not considering basic education compulsory as is the case with the Arab Charter on the Rights of the Child and the Covenant on the Rights of the Child in Islam. The research concluded with a number of recommendations for the Iraqi legislator.

key words: Child, Education, International Instruments, Iraqi law.

مقدمة

لاشك أن التعليم هو العمود الفقري لبناء المجتمعات، فلن تتقدم الأخيرة ولن تتطور ما لم تتخلص من الأمية، وبناء جيل مبني على تعليم متقدم ومتطور بحيث يتنافس أقرانهم في المجتمعات الأخرى. فإذا كان المثلث (الجهل والمرض والفقر) يشكل الركائز الثلاثة لهدم المجتمعات وخرابها فإن الجهل أي الأمية وعدم التعليم يشكل الأساس والأرضية لتفشي كل من المرض والفقر، وعليه فمن خلال التعليم الجيد يمكن القضاء عليهما. وبذلك لن تجد مجتمعاتاً متقدماً أثبت وجوده دون التعليم المتقن، وهذا لن يتحقق إلا من خلال تعليم الأطفال، فهم الثروة التي لا تقدر ولا تضاهيها أية ثروة أخرى.

فلو انتقلنا إلى لغة الأرقام، واطلعنا على الإحصائيات المنشورة في موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) سنجد بأن أكثر من (600) مليون طفل حول العالم غير قادرين على تحقيق الحد الأدنى من الكفاءة في القراءة والرياضيات، كما أن الكوارث المناخية في عام 2024 تسببت في تعطيل تعليم ما لا يقل عن (242) مليون طالب في (85) دولة، وفي نهاية عام 2023، فإن أكثر من (473) مليون طفل، أي ما يقرب من (19%) من الأطفال عالمياً، تم التأثير على فرصهم في التعليم سلباً بسبب النزاعات والعنف¹.

أما عن وضع تعليم الأطفال في العراق فإنه وحسب تقرير المنظمة نفسها حول أطفال العراق لعام 2022 وبموجب المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لسنة 2018: فإن 28% من الفتيات و15% من الفتيان في سن الدراسة الإعدادية غير ملتحقين بمدرسة، وإن (9) من أصل كل (10) أطفال لا يتلقون التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإن 46% من الأطفال لا يكملون المرحلة الإعدادية من التعليم².

يظهر من هذه الأرقام بأن حق الأطفال في التعليم مهتد على مستوى العالم وخاصة في الدول النامية ومنها قطرنا العراقي، رغم أن ما ورد في التقرير أعلاه يعبر عن وضع تعليم الأطفال في العراق عندما كانت الأخيرة تحارب الإرهاب أي الدواعش ونزوح السكان من مناطقهم وبالتالي حرمانهم من التعليم نتيجة للتهجير، لكن الإحصاءات المحلية الرسمية وغير الرسمية تشير إلى وجود ثغرات في قطاع التعليم.

وعليه فإن الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها وتثير حفيظة أكارنا، تتمثل في: ألا توجد صكوك دولية وتشريعات عراقية تؤكد على حق الأطفال في التعليم؟ وهل تستوعب تلك الصكوك والتشريعات ذات الصلة

كافة الأحكام المتعلقة بهذا الحق؟ وهل جاء موقف التشريعات العراقية منسجماً مع الصكوك الدولية بخصوص موضوع الدراسة أم بينهما تعارض؟ وهل أستطاع المشرع العراقي توفير حماية جنائية لحق الطفل في التعليم؟

أهمية البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على حق الطفل في التعليم على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات العراقية، ويصّر المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حينٍ وآخر لمعرفة فيما إذا كان هناك تناقض بين قوانينهم والصكوك التي دولهم أطراف فيها، لغرض تعديل القوانين المحلية بما يوافق تلك الصكوك الدولية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنصوص المواد المخصصة لحق الأطفال في التعليم على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات العراقية، وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، لغرض الإجابة على إشكالية البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سنتناول: الإطار المفاهيمي للبحث، وفي الثاني سنتطرق إلى حق الطفل في التعليم على ضوء الصكوك الدولية، وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنتناول حق الطفل في التعليم على ضوء التشريعات العراقية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث.

يعدّ هذا المبحث تمهيداً للمباحث القادمة، ومفتاحاً لفهم عناصر هذه الدراسة إذ أن لكل دراسة مصطلحات لا بدّ من تعريفها وبيان ماهيتها، ولهذا سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لمعرفة مفهوم الحق في التعليم، أما الثاني فنسخصه لمعرفة تعريف مصطلح (الطفل) لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التعليم.

الحق لغةً، نقيض الباطل. حقّ الشيء يُحقُّ حقّاً أي وَجِبَ وجوباً. وتقول: يُحقُّ عليك أنّ تفعلَ كذا، وأنّتِ حقيقٌ على أن تفعلَ. وحقيقٌ فعيلٌ في موضع مفعول³.

أما اصطلاحاً فقد عرّف الحق بأنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها بطرق قانونية"⁴، كما عرّف الحقوق: بأنها "امتيازات، أو طلب، أو سلطة يمتلكها الأفراد بموجب النظام أو القانون، ويقع على عاتقهم بالمقابل واجب احترام حقوق وملكيّات الآخرين، وتنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام هي: الحقوق الطبيعية وهي التي توجد مع الإنسان منذ ولادته، كالحق في الحياة. والحقوق المدنية، والحقوق السياسية"⁵.

أما المشرع العراقي فإنه لم يعرّف الحق لكنه وفي المادة (88) من مشروع القانون المدني عرّف بأنه: "ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية"، عند مقارنة هذا التعريف بالتعريف الفقهي السابق يلاحظ بأن هناك شبه تطابق بينهما سوى أن التعريف الوارد في المشروع يبيّن الغرض من حماية الحق بشكل صريح ألا وهو تحقيق مصلحة اجتماعية.

أما تعريف (التعليم) لغة، فجاء من المصدر: عَلَّمَ/عَلَّمَ على، يَعْلَمُ، تعليمًا، فهو مُعَلِّمٌ، والمفعول مُعَلَّمٌ، وتعليم (مفرد)، وجمعه تعاليم، وتعليمات. ويقصد به عَلَّمَ الشَّيْءَ/عَلَّمَ على الشَّيْءِ، فعَلَّمَهُ القراءة: جعله يعرفها، فَهَّمَهُ إيَّاها. أما تَعَلَّمَ يتَعَلَّمُ، تَعَلَّمَ، فهو مُتَعَلِّمٌ، والمفعول مُتَعَلَّمٌ. تَعَلَّمَ الحِسَابَ: مُطَاوَعُ عَلَّمَ/عَلَّمَ على: اكتسبه، عرفه وأتقنه. كما عرف التعليم بأنه: "فرع من التَّربِيَةِ يتعلَّق بطرق تدريس الطلاب أنواع المعارف والعلوم والفنون"⁶.

وفيما يخص تعريف (التعليم) اصطلاحاً فقد عرّف من قبل المتخصصين في علم التربية والتعليم بأنه عبارة عن "عملية تفاعلية تنتقل فيها الخبرات والمهارات والمعارف والمعلومات من المعلم إلى ذهن المتلقي المتعلم -أي الطالب- الذي يرغب في التعليم، وهذه العملية تهدف إلى إيصال هذه المعلومات بشكل مباشر للمتعلم"⁷، كما عرف بأنه "عبارة عن نشاط المهدف منه تحقيق التعلّم وبممارس بطريقة تحترم النمو العقلي للطلاب وقدرتهم على الحكم المستقل ويهدف المعرفة والفهم"⁸، أما التعلّم فهو: "نشاط يقوم فيه المتعلّم -الطالب- بإشراف المعلم أو بدونه، يهدف اكتساب معرفة أو مهارة أو تغيير سلوك"، كما عرف أيضاً بأنه "هو عملية تلقي المعرفة، والقيم والمهارات من خلال الدراسة أو الخبرات أو التعليم مما قد يؤدي إلى تغير دائم في السلوك، تغير قابل للقياس وانتقائي بحيث يعيد توجيه الفرد الإنساني ويعيد تشكيل بنية تفكيره العقلية"⁹.

المطلب الثاني: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً.

الطفل لغةً: غلامٌ، طِفْلٌ، إذا كان رَخَصَ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ أي (ناعم، لين) الأطراف. والفعل: طَفَّلَ يَطْفُلُ طُفُولَةً، مثل: رُحُوصَةٌ وَرَخَاصَةٌ. وَالطِّفْلُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلنَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالطَّيِّاءِ وَنَحْوِهَا. وتقول: فعل ذلك في طفولته، أي: هو طِفْلٌ، ولا فِعْلٌ له لأنّه ليس له قَبْلُ ذاك حالٌ فتحول منها إلى الطُّفُولَة¹⁰.

أما اصطلاحاً فعرف بأنه: "الإنسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وحسية، لكن هذه القدرات، ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغاً"¹¹، كما عرّف أيضاً بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"¹².

أما المشرّع العراقي فإنه لم يعرف الطفل لكن وردت تسميات مختلفة كالصغير والحدث والصبي والفتى والحديث العهد بالولادة في القوانين المعنية بالأطفال، جميعها تشير إلى أن المقصود بها أو المعني بها هو الطفل، ومن هذه القوانين: القانون المدني، وقانون رعاية الأحداث، وقانون رعاية القاصرين، وقانون العمل وغيرها من القوانين¹³.

فمثلاً تنص المادة (106) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"، أما المادة (3/أولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 فتتضمن على: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية".

وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره، أما الحدث فهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، والحدث الصبي هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وأخيراً فإن الحدث الفتى هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وبموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق المعدل لقانون رعاية الأحداث فإن مصطلح (الصغير) تم تغييره إلى (طفل) وتم رفع سنّه، إذ أن الطفل بحسب القانون المذكور هو من لم يتم (11) الحادية عشرة من عمره.

أما لو انتقلنا إلى قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 فإنه وبموجب المادة (21/1) منه فإن الطفل هو: "أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر"، أما الحدث وحسب الفقرة (20) من المادة نفسها فهو من بلغ (15) سنة ولم يتم (18) سنة من عمره.

يظهر لنا مما سبق، بأنه ليس هناك مفهوم أو تعريف واحد لكل مصطلح من المصطلحات المذكورة أعلاه، فمثلاً في الوقت الذي اعتبر قانون رعاية القاصرين الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد، نرى أن الصغير وبموجب قانون رعاية الأحداث هو كل من لم يتم التاسعة من العمر. وفي الوقت الذي عدّ القانون الأخير وحسب التعديل الجاري عليه من قبل برلمان إقليم كردستان¹⁴ كل من لم يتم (11) سنة طفلاً، فإن الطفل وحسب قانون العمل هو كل من لم يبلغ (15) سنة من عمره. وعليه، فإن هناك حاجة لتدخل المشرع من أجل توحيد هذه المصطلحات، وهذا ما يسعى إليه المشرع والجهات المعنية من خلال مشروع قانون الطفل العراقي.

إذ جاء في المادة (1) منه على: "تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: كل إنسان لم يتجاوز الـ (18) الثامنة عشرة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ثانياً: الأطفال المقيمين في العراق"، وقد انتقد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان التعريف المذكور عند مراجعته لمشروع قانون الطفل العراقي إذ يرى بأنه لم يعرف الطفل بشكل واضح وصريح واقترح المعهد على المشرع العراقي النص الآتي: "تنطبق مصطلحات "طفل" و "أطفال" على: أ. كل فرد لم يتجاوز 18 سنة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ب. كل فرد لم يتجاوز 18 سنة من العمر ومقيم في العراق"¹⁵.

وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، فإن تعريف الطفل لم يرد في جميعها وإنما في بعضها، وبدورنا سنتطرق إليها من ناحية الترتيب الزمني، لكن قد نخالف هذا المعيار إذا اقتضت الحاجة إذ ورد في المادة (1) اتفاقية حقوق الطفل 1989¹⁶: "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، حسب التعريف إذا تجاوز الشخص 18 سنة من عمره يعتبر بالغاً حسب الاتفاقية وهذا لا غبار عليه، أما إذا كان سنّه أقل من هذه السن فربما يعدّ بالغاً وليس طفلاً بموجب قانون بلده¹⁷، لأنه أجاز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنص على سن أقل من (18) سنة، وذلك حسب العوامل الطبيعية والاجتماعية والعرفية التي تساهم في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد¹⁸.

وقد تعرض التعريف أعلاه للنقد، لكونه قد دمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة به، بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً¹⁹، وبدورنا لا تتفق مع الفقرة الأخيرة من هذا النقد إذ أن السن المذكورة هي السن المقبولة لديها للعمل لكن بشروط لكونه لا يزال طفلاً وليس بشخص بالغ.

في عام 1990 أي بعد اتفاقية حقوق الطفل بسنة واحدة فقط صدر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990²⁰، وفي المادة الثانية منه عرّف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً"، وبذلك فهو لم يسمح باعتبار الإنسان شخصاً بالغاً إن قلّ سنّه عن (18) سنة وإن كان قانون دولة العضو في الميثاق يجيز ذلك على خلاف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أما عن موقف عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005²¹، فجاء مغايراً لموقف الصكوك السابقة إذ جاء في المادة الأولى منه: "الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"، وبذلك إذ لم يحدّد سنّاً معيّنة لتحديد مرحلة الطفولة وتركها لقانون دولة الطرف في العهد.

ونختم كلامنا عن الصكوك الدولية بالقانون النموذجي لحماية الطفل لسنة 2013²²، إذ ورد في المادة (2) منه: "الطفل الذي يشملته هذا القانون هو أي شخص لم يبلغ من العمر 18 عاماً، ويجوز تطبيق عمر مختلف في الحالات المبينة في هذا القانون".

تبين لنا مما سبق بأنه ورغم ذكر مصطلح الطفل في عدد من الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية إلا أن أغلبها لم يعرف الطفل تعريفاً شاملاً، كما لم تتناول أكثرها مسألة تحديد سن الطفل ولا نهاية فترة الطفولة²³، وبدورنا نرجّح تعريف الطفل الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لكن مع إجراء تعديل بسيط عليه لصالح الأطفال ونقترح النص الآتي: (الطفل كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، فحسب هذا التعريف لا يزال الإنسان الذي لم يكمل هذه السن يعتبر طفلاً وبذلك يتمتع بكل الحقوق والحماية الجزائية والمدنية التي يتمتع بها الأطفال ولا يمكن حرمانه منها بحجة إكماله سن الرشد قبل هذه السن بموجب قانون بلده، وفي الوقت نفسه لا يحرم من هذه الحقوق إذا كان قانون دولته يمتد سن الرشد إلى سن أعلى منها كأن تكون لغاية إكمال (19) أو (20) أو (21) سنة كما هو عليه في بعض البلدان.

المبحث الثاني: حق الطفل في التعليم على ضوء الصكوك الدولية.

قبل دخول التفاصيل من المفيد أن نشير بأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحمي حقوق الأطفال من خلال وضع المعايير لها، وبموافقة الحكومات الوطنية عليها سواء بتصديقها أو الانضمام إليها تكون قد ألزمت

نفسها بحماية وضمان حقوقهم، وبالتالي تكون مسؤولية أمام المجتمع الدولي في حالة خرقها لالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والمعاهدات.²⁴

وعند قراءتنا لمصادر هذه الدراسة تبين لنا بأن الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الطفل على نوعين، صكوك دولية خاصة بالأطفال وحدهم، وأخرى عامة متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل كونه إنساناً. وبناءً على ذلك سوف نتناول عنوان هذا البحث من خلال مطلبين. في الأول، سنتطرق إلى حق الطفل في التعليم على ضوء الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال، وفي الثاني سنشير إلى حقه هذا على ضوء الصكوك الدولية العامة.

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم على ضوء الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال.

عند اطلاعنا على متن إعلان حقوق الطفل لعام 1924²⁵ المسمى بإعلان جنيف تبين بأنه جاء خالياً من أية إشارة إلى تعليم الأطفال ضمن مواده أو مبادئه الخامسة. أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959²⁶ فإنه تطرق إلى حق الطفل في التعليم ضمن المبدأين السابع والتاسع منه. ففي الأول أشار إلى حقه هذا بكل صراحة ونصّ على أن يكون التعليم في مراحله الابتدائية مجاناً وإلزامياً، وأن يهدف إلى تعزيز ثقافته العامة وتنمية قدراته الفكرية والاجتماعية. كما يجب أن يُؤقّر هذا التعليم على أساس مبدأ تكافؤ الفرص، لتمكين الطفل من تطوير حسّه بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، ليكون فرداً نافعاً في مجتمعه. أما الثاني، فيشير إلى عدم جواز حمل الطفل على العمل أو تركه يعمل في أية صناعة أو مهنة بحيث تؤثر على تعليمه.

الدول العربية كانت لها الأسبقية في تشريع صك دولي خاص بحقوق الطفل عند مقارنتها ببقية دول العالم، حيث في عام 1983 أصدرت الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي²⁷، وقد أسهب واضعي الميثاق في تناول حقوق الطفل، ومن ضمن الحقوق التي تناولته هي حق الطفل في التعليم، فالمادة (11) منه الخاصة بالحقوق الأساسية للطفل العربي أكدت على حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي، باعتبار التعليم أساساً للتغيير واكتساب المهارات والاتجاهات الحديثة، وتنمية التفكير العلمي والقدرة على تحسين المعيشة والمساهمة الإيجابية في المجتمع، مع ضمان حقه في الثقافة المستمرة واستثمار وقت الفراغ بالأنشطة المفيدة. أما المادة (21) منه فأشارت بأن الميثاق يهدف إلى إنشاء نظام تعليمي سليم ومجاني لكل المراحل ابتداءً من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي، على تكون المرحلة الأساسية إلزامياً، دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو المنبت الاجتماعي أو الرأي السياسي. وقد تم التأكيد على مضمون ما ورد في المادتين (11، 21) ضمن المادة (26) مرة أخرى الخاصة بالمتطلبات والوسائل لتنفيذ وتطبيق حقوق الطفل من الناحية العملية.

بعد مضي (6) سنوات من صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل أصدرت منظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة لجميع دول العالم عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال اللاتي لم تصادقا عليها لحد

الآن ألا وهي (اتفاقية حقوق الطفل 1989)²⁸، وبذلك خرجت حقوق الطفل من نطاق الصكوك الدولية غير الملزمة كالإعلانات التي سبق وأن تطرقنا إليها، ومن نطاق المواثيق الإقليمية كالميثاق العربي لحقوق الطفل إلى نطاق دولي عالمي لها صفة الإلزام للدول التي صادقت عليها، ومن ضمنها جمهورية العراق التي صادقت عليها عام 1994.

خلافاً للصكوك الدولية السابقة فقد تناولت هذه الاتفاقية أهم العناصر الأساسية لحق الطفل في التعليم، وخصصت لهذا الحق المادتين (28، 29)، ونظراً لأهمية هذه المواد سندكر لكم نص المادة (28) كما هو مذكور في متن الاتفاقية إذ جاءت فيها:

1. "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
 - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد".

أما المادة (29)، فتم تخصيصها لغرض بيان ما يجب أن يهدف إليه تعليم الأطفال، وبذلك فإن مجرد التعليم لا يعدّ كافياً ما لم يحقق الأهداف التي تم النص عليها في المادة المذكورة إذ وردت فيها:

1. "توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
- أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- ج. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

د. إعداد الطفل حياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

هـ. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة".

بعد عرض نص المادتين (28، 29) نود الانتقال إلى التعليقات العامة التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل المنبثقة من اتفاقية حقوق الطفل والتي لها صفة الإلزام لكونها الجهة التي لها حق تفسير نصوصها، وأدناه تعليقاتها حسب تاريخ صدورها:

أولاً: التعليق العام رقم 1 (2001) الخاص بأهداف التعليم.

التعليم الذي هو حق لكل طفل، يجب أن يكون مصمماً على نحو يزوده بالمهارات الحياتية، وأن يمكنه من التمتع بكافة حقوق الإنسان، وعلى أن يكون كرامة الطفل واحترام ذاته الهدف المنشود من تعليمه. كما ورد فيه بأن التعليم لا يقصد به التمدريس النظامي أي الحصول على التعليم فقط وإنما يتجاوزه، بحيث يجب أن يحقق الأهداف المنصوصة عليها في المادة (29) من الاتفاقية. كما ترى اللجنة بأن المادة المذكورة تؤكد بأن الهدف الرئيسي للتعليم هو التنمية الشخصية للطفل ومواهبه وقدراته اعترافاً بما لكل طفل من خصائص ومصالح وقدرات واحتياجات تعليمية فريدة²⁹.

ثانياً: التعليق العام رقم 6 (2005) الخاص بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم المنشأ.

بموجب هذا التعليق، يجب على دول الأطراف في الاتفاقية توفير فرصة التعليم الكاملة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم المنشأ، بموجب المواد (28، 29، 30، 32) من الاتفاقية وكذلك المبادئ العامة التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وخاصة إن كانوا فتيات، وكذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم الأطفال المعوقين حيث يجب الاهتمام أكثر بهذه الأصناف من الأطفال مقارنة بغيرهم. كما أن من حق الطفل مواصلة التعليم حتى في حالة احتجازه لإجراء قضائي استثنائي لاتهامه في قضية قانونية³⁰.

ثالثاً: التعليق العام رقم 7 (٢٠٠٥) الخاص بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

ترى اللجنة بأن الحق في التعليم أثناء مرحلة الطفولة المبكرة يبدأ منذ الولادة ويرتبط على نحو وثيق بحق صغار الأطفال في النمو إلى أقصى حد، وتؤكد اللجنة على الأهداف المرجوة من التعليم المدرجة في المادة (28) من الاتفاقية والتي تم التأكيد عليها في التعليق رقم 1 (2001) الخاص بأهداف التعليم، كما أن التعليق الذي نحن بصددده يؤكد على أن حق الأطفال في التعليم غير مقتصر على فئة معينة من الأطفال وإنما يشمل جميعهم دون أي تمييز، وينبغي تمكين البنات من المشاركة في التعليم. كما تتنم اللجنة قيام بعض الدول الأطراف بوضع خطط بهدف تعليم الأطفال قبل دخولهم المدرسة بسنة³¹.

كما قدّرت اللجنة الجهود المبذولة من قبل دول الأطراف التي تسعى إلى إعطاء دور رئيسي للوالدين والأسرة ومؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في وضع برامج منظّمة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، التي لها تأثير حسن عند انتقال الأطفال صغار السن إلى مرحلة المدرسة، وفي كثير من البلدان تبدأ التعليم المبكر في سن الرابعة. وترى اللجنة ضرورة إدراج حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية لمرحلة الطفولة المبكرة، على أن يكون قائماً على المشاركة وممكناً، لكي يتيح لهم الفرصة في ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم عملياً على أن يتخلل ذلك ضمن القضايا اليومية التي تحدث في البيت أو مؤسسات الرعاية الخاصة بهم، وفي جميع البرامج والبيئات الأخرى التي للأطفال تواجد فيها³².

رابعاً: التعليق العام رقم 11 (2009) أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

ترى اللجنة بأن أطفال الشعوب الأصلية لا يزال يتعرضون لأشكال خطيرة من التمييز ومن ضمنها عدم ضمان حصولهم على التعليم ويعتبر ذلك مخالفة صريحة للاتفاقية، لذا فإن الدول الأطراف مدعوة لوضع تدابير خاصة تضمن حصول أطفال هذه الشعوب على خدمات ملائمة لثقافتهم في مجالات التعليم، كما أكدت التعليق على أهداف التعليم المنصوص عليها في المادة (29) من الاتفاقية، وخاصة احترام هوية الطفل الثقافية، ولغته وقيمه، واحترام الحضارات المختلفة عن حضارته³³.

رغم أن الدول الأطراف ملزمة بتوفير تعليم ابتدائي مجاني وملزم، ومدعوة كذلك بتوفير التعليم الثانوي والمهني لجميع الأطفال دون تمييز، لكن الواقع يبيّن بأن نسبة التحاق أطفال الشعوب الأصلية بالمدارس ضئيلة، وفي المقابل فإن نسبة التسرب من الدراسة والانقطاع عنها مرتفعة، وترى اللجنة بأن أغلبية أطفال هذه الشعوب ليس بإمكانهم الالتحاق بالمدرسة لعوامل عدّة منها: نقص المؤسسات التعليمية، ارتفاع تكاليف العملية التعليمية، وتعرض هؤلاء الطلبة للتمييز والعنصرية في المدارس³⁴.

بناء على ما سبق، دعت اللجنة الدول الأطراف إلى ضرورة مساعدة أطفال الشعوب الأصلية من خلال تسهيل وصولهم إلى المؤسسات التعليمية حيثما يقيمون. وعند الحاجة، عليها اللجوء إلى وسائل الإعلام المختلفة، كالبroadcast والإذاعية والتعليمية عن بعد عبر الشبكة العنكبوتية وكذلك بناء مدارس متنقلة للرّحل من

الشعوب الأصلية. كما أن على الدول الأطراف بناء المدارس بالقرب من المجتمعات الأصلية ولا يتعد عنها إلا عند الضرورة، ولكون المادة (٣٠) من الاتفاقية تنص على حق أطفال الشعوب الأصلية في استعمال لغتهم الأصلية، ولتمكينهم من ممارسة حقهم الأساسي هذا يجب أن يكون التعليم بلغتهم الأصلية³⁵.

خامساً: التعليق العام رقم 12 (2009) الحق الطفل في الاستماع إليه

ترى اللجنة أن حق الطفل في التعليم سيكون عيوباً إن لم يتم الاستماع إليه أثناء التعليم، كما أنها قلقة فيما يخص التسلط، وعدم الاحترام، والتمييز، والعنف التي تمارس في عدد لا بأس بها من المدارس والفصول الدراسية، لكن هذه البيئات لا تساعد الأطفال للتعبير عن آرائهم بحرية أثناء التعليم، وبالنتيجة تؤثر على حقهم في التعليم. ولغرض نجاح التعليم ترى اللجنة ضرورة مشاركة وإدراج آراء الأطفال وأولياء أمورهم عند التخطيط لوضع المناهج والبرامج الدراسية. وضرورة تمثيل الطلاب في المجالس واللجان المدرسية، ليتسنى لهم التعبير عن آرائهم بحرية فيما يخص وضع وتنفيذ السياسات المدرسية ومدونات السلوك، على أن يتم تشريع هذه الحقوق ضمن نصوص القوانين³⁶.

وبهذا التعليق نكون قد سلطنا الضوء ولو قليلاً على بعض ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل بخصوص حق الطفل في التعليم، وإن ما ورد في التعليقات أعلاه يبيّن موقف لجنة حقوق الطفل المنبثقة من الاتفاقية نفسها، ولهذا فإن معرفة موقفها له أهميته الخاصة.

بعد سنة واحدة من إقرار اتفاقية حقوق الطفل، وتحديدًا في عام 1990، تبنت الدول الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل³⁷، وسعى القائمون على صياغة هذا الميثاق إلى تفصيل جميع حقوق الطفل ضمن مواده، بما في ذلك الحق الطفل في التعليم. وتعتبر المادة (11) من أبرز المواد التي تفصّل هذا الحق، حيث تبين الفقرة الثالثة منها مسؤوليات الدول الأطراف في الميثاق لضمان أعمال حق الطفل في التعليم بصورة شاملة، وذلك من خلال تبني جميع التدابير اللازمة، والتي تتضمن تحديداً: إلزام الدول على توفير تعليم أساسي إلزامي ومجاني للجميع، وتشجيع تطوير التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة والعمل تدريجياً على جعله مجانياً ومتاحاً للجميع، كما يجب جعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع بناءً على قدراتهم باستخدام كافة الوسائل المناسبة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة، واتخاذ إجراءات خاصة لضمان حصول الفتيات والأطفال الموهوبين والأطفال المحرومين على فرص تعليمية متساوية مع غيرهم في المجتمع.

أما في الفقرتين الرابعة والسابعة منها فتناولتا حقوق الوالدين وحرية التعليم إذ نصّتا على أن تحترم الدول حق الآباء والأوصياء القانونيين في اختيار مدارس لأبنائهم غير المدارس الحكومية، بشرط أن تلتزم هذه المدارس بالحد الأدنى من المعايير التي تقرها الدولة، وأن تضمن التعليم الديني والأخلاقي للطفل بما يتوافق مع قدراته المتطورة.

وعدم منع الأفراد أو الهيئات من إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية خاصة، طالما يتم احترام المبادئ الأساسية للتعليم (المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة) والالتزام بالحد الأدنى من المعايير التي تحددها الدولة. وفيما يخص الفقرة السادسة فقد أشارت إلى ضرورة دعم استمرارية التعليم حينما نصّت على أن تتخذ الدول الإجراءات المناسبة لضمان تمكين الأطفال الذين يحملون (يصبحون حوامل) قبل إكمال تعليمهم من مواصلة دراستهم وفقاً لقدراتهم الفردية.

الدول الإسلامية هي الأخرى كانت لها موقفها من حقوق الطفل، ولهذا لم تبق صامتاً أمام ما يحدث بحق الأطفال على مستوى العالم، وأصدرت صكاً دولياً خاصاً بحقوقهم في عام 2005 بعنوان (عهد حقوق الطفل في الإسلام)³⁸، من خلاله تناول واضعي العهد جميع الحقوق التي لها علاقة بحقوق الطفل، ومن أبرز تلك الحقوق (حق الطفل في التعليم). وقد تم تناول هذا الحق في أكثر من نصّ إذ تطرّقت إليه المواد (4/2) و(12) و(1/18)، وسنقتصر على عرض المادة (12) نظراً لتناولها حق الطفل في التعليم وبشكل مفصّل، ولأن ما ورد في بقية المواد ليس إلا تأكيد لمضمون المادة (12) إذ وردت فيها: إن لكل طفل وعلى قدم المساواة الحق في التعليم وعلى أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وإلزامياً، وأن يوفّر له من الوسائل اللازمة بحيث يتم تنمية قدراته النفسية والعقلية والجسمية على نحو يمكنه الانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية، أما التعليم الثانوي فيكون مجانياً ولكن ليس إلزامياً ويكون بشكل تدريجي، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - متوفراً لجميع الأطفال، أما فيما يخص التعليم العالي فهو ليس بالجانح كما أنه ليس بالزامي لكن يجب أن يكون متوفراً مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، وهذا النوع من التعليم يكون خاضعاً لنظام كل دولة طرف في العهد، ولكي يكون الطفل مرتاح نفسياً نصّت المادة على حقّه في أن يلبس ما يوافق معتقده مع الالتزام بالشرعية الإسلامية والآداب العامة وما لا يحدّش الحياء، ونرى أن هذا حق ضروري من حقوق الطفل إذ أن الكثير من الطلبة وخاصة الفتيات الملتزمات يتم مضايقتهن من قبل إدارات المدارس أو الكادر التدريسي بل وحتى من قبل زملائهن الطلبة بسبب لباسهن.

المعالجة الفعّالة لمشكلة الأمية وعدم التوقف عن التعليم والتخلف الأساسي، هي الأخرى من الالتزامات التي يجب على دول الأطراف الوفاء بها وتنفيذها، كما أن عليها الاهتمام والعناية بالأطفال المتفوقين والموهوبين بغض النظر عن المرحلة الدراسية، ولا تتوقف التزامات دول الأطراف على ما سبق إذ أنها ملزمة أيضاً بإنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته. كما أجارت المادة (12) بإنشاء مؤسسات تعليمية على شرط احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى مراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.

أما المادة (1/18) الخاصة بعمل الأطفال، فنصّت على عدم جواز ممارسة الطفل عملاً فيه مخاطر على تربيته وتعليمه أو تعطيلهما، وبذلك فإن العهد ومن خلال النصوص أعلاه أستطاع حماية حق الطفل في التعليم، وأن الدول الأطراف فيه ملزمة بتنفيذ بنودها وبالتالي توفير حق الطفل موضوع هذه الدراسة.

نلخص هذا المطلب بالقول: إن الصكوك الدولية قد ركزت على حق الطفل في التعليم، بدءاً من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي نص على التعليم الإلزامي والحجائي. كما أكد الميثاق العربي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على التعليم كأساس لتطوير الطفل وتنمية قدراته، وقد قدمت لجنة حقوق الطفل عدة تعليقات عامة لتفسير وتوسيع مضمون حق الطفل في التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الهشة كالأطفال غير المصحوبين وأطفال الشعوب الأصلية. إضافة إلى ما سبق، فقد شدّد الميثاق الأفريقي وعهد حقوق الطفل في الإسلام على مجانية وإلزامية التعليم الأساسي، وضرورة إزالة العوائق أمام التحاق الأطفال بالمدارس. ونختتم كلامنا بالقول: بأن الصكوك الدولية أجمعت على أن التعليم لا يقتصر على التحصيل الأكاديمي، بل يجب أن يهدف إلى تنمية الشخصية والمهارات الحياتية واحترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم على ضوء الصكوك الدولية العامة.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948³⁹ من أهم وأبرز وأقدم الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان رغم كونه صك غير ملزم للدول باعتباره مجرد إعلان دون اتفاقية، بل ويعد الأساس لبقية الصكوك الدولية العالمية والإقليمية التي صدرت بعده بشأن حقوق الإنسان، ومن ضمنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي سبق وان تناولناها.

خصّص الإعلان المادة (26) منه لموضوع التعليم وقد وردت فيها: "1. لكلّ شخص حقّ في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليم مجّاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع. ويكون التعليم العالي متّاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. 2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم".

يفهم من هذا النص بأن التعليم حق لكل فرد ومن ضمنهم الأطفال، ويجب أن يكون مجانياً في كل مراحله وهو الأصل، أو على الأقل في مرحلتي الابتدائية والأساسية، وعلى أن تكون المرحلة الابتدائية إلزامياً، كما اهتم النص بالهدف من التعليم في الفقرة الثانية منه، أما حق الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم فهو حق مضمون في الفقرة الأخيرة من النص.

في عام 1952 صدر البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950، وقد ورد في المادة (2) منه بأنه لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في التعليم، ويجب احترام حق الآباء في تأمين التربية والتعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

لم يتوقف المجتمع الدولي على الصكوك السابقة ورأى ضرورة العمل على تشريع صك دولي ملزم خاص بالتعليم ولهذا أصدرت الأمم المتحدة في عام 1960 الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم مؤلفة من (19) مادة تناولت من خلالها كل المسائل المتعلقة بالتعليم وبشكل مفصل، ومن أهم ما جاءت في المواد (1-5) منها: أن التعليم يشمل جميع أنواعه ومراحل وفرص الالتحاق به وجودته، ويُعد حرمان أي شخص أو جماعة منه تمييزاً غير مقبول. وتتعهد الدول بإلغاء القوانين والتعليمات والممارسات التي تنطوي على تمييز، وضمان المساواة في قبول الطلبة بالمؤسسات التعليمية، وتوفير فرص متساوية للأجانب المقيمين. كما تلزم بوضع سياسة تعليمية وطنية تهدف إلى جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً، وتيسير التعليم الثانوي والعالي للجميع وفقاً للقدرة الفردية، ودعم تعليم الكبار، وتوفير التدريب المتساوي للعاملين في التعليم. ويستهدف التعليم تنمية الشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان ودعم التفاهم والسلام بين الشعوب، مع احترام حرية الأهل في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم، وضمان حقهم في التعليم الديني والأخلاقي وفق معتقداتهم. كما يتم الاعتراف بحقوق الأقليات في إنشاء مدارسهم الخاصة واستخدام لغتهم ضمن شروط تحفظ وحدة المجتمع ومستوى التعليم وجودته.

في عام 1965 صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هذه الاتفاقية كغيرها من الصكوك الدولية، تناولت حق الإنسان في التعليم وبشكل موجز في المادة (5/هـ) منها. بعد ذلك بسنة فقط أي في عام 1966 أصدرت منظمة الأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يعدّ من الصكوك الدولية المهمة على مستوى العالم وهو صك دولي ملزم لأطرافه⁴⁰، وتم تخصيص المادتين (13، 14) منه لحق الإنسان في التعليم، تناول من خلالها هذا الحق بشكل مفصل ودقيق وفي غاية الاتقان، ونستطيع القول بأن المادتين (28، 29) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي سبق وأن تناولناها في المطلب الأول قد اقتبستا منهما مع إضافة بسيطة إليهما. ولتجنب التكرار لا نرغب في تناول ما ورد في المادتين (13، 14) من العهد، ورغم ذلك نود الإشارة إلى بعض الجوانب الفريدة التي وردت فيهما، ومن أهمها: "مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس"، حقيقة هذه المسألة تعتبر من العناصر الأساسية لنجاح التعليم، فالتدريسي المشغول ذهنه بتحسين وضعه المادي لقلّة مرتبه الشهري وعدم كفايته له، أو عدم حصوله على مرتبه في الوقت المحدد، أو اقتطاع جزء منه دون وجه حق، سوف لن يهتم بالتعليم كما هو مطلوب منه وهذا يؤثر سلباً على العملية التعليمية بأسره. وهذا ما عليه الموظفون في إقليم كردستان العراق بشكل عام والتدريسين بشكل خاص، وقد أثر ذلك سلباً على قطاع التعليم.

والآن ننتقل إلى أهم ما جاء في التعليق العام رقم (١١) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة العشرون عام 1999 إذ ورد فيه: تنص المادة 14 من العهد على التزام الدول التي لم تحقق التعليم الابتدائي الإيجابي والمجاني بوضع خطة عمل خلال عامين لتحقيق ذلك خلال فترة معقولة. رغم الالتزام، لم تلتزم إلا قلة من الدول بصياغة خطط العمل، مما يعرض الأطفال لانتهاكات حقوقية بسبب غياب التعليم. ويؤكد العهد أن التعليم حق غير قابل للتجزئة، ويشدد على إلزاميته ومجانيته دون تمييز، مع ضرورة ضمان جودة التعليم وارتباطه باحتياجات الطفل. كما يشدد على إزالة العوائق المالية المباشرة وغير المباشرة أمام التعليم الابتدائي المجاني⁴¹.

أما التعليق العام رقم (١٣) الخاص بالحق في التعليم، والصادر من اللجنة نفسها في دورتها (21) عام 1999، فتري اللجنة بأن الحق في التعليم يُعد حقاً أساسياً وتمكينياً يعزز ممارسة بقية حقوق الإنسان، ويساهم في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وحماية الأطفال وتعزيز الديمقراطية. وتنص المادة 13 من العهد الدولي على شمولية الحق في التعليم، موضحة ضرورة توافره، سهولة الالتحاق به، قبوله، وقابليته للتكيف. كما أكد على مجانية التعليم الابتدائي تدريجياً، وعلى تحسين أوضاع المدرسين باعتبارها ضرورة لتحقيق التعليم الجيد. ويُعد ضمان الحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب جزءاً أساسياً من التمتع الفعلي بالحق في التعليم. يلاحظ من هذا التعليق بأن اللجنة قد أكدت على ما وردت في المادة (13) من ضرورة تحسين أوضاع المدرسين والمعلمين إذ ترى بأن بناء تعليم جيد متوقف عليهم وبتردي أوضاعهم سيعتري العملية التعليمية الشلل، وهذا موقف حسن من اللجنة ويحتسب لها.

ونود الإشارة بأنه لم يعض على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سوى ثلاث سنوات حيث ظهرت إلى الوجود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، هذه الاتفاقية ركزت على حقوق المرأة من كل الجوانب ومنها حقها في التعليم وعدم التمييز ضدها في هذا الجانب، وخصّصت المادة العاشرة منها لهذا الحق، ومن أهم ما وردت فيها: التساوي بين الذكر والأنثى... وأن تكون هذه المساواة مكفولة في كافة المراحل الدراسية بدءاً من الحضنة. كما يجب المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالمناهج الدراسية، الامتحانات، نوعية المرافق والمعدات الدراسية، مستويات مؤهلات المدرسين، إضافة إلى التساوي بينهما في فرص الحصول على المنح والمعونات الدراسية، وفي فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، والأهم من كل ذلك العمل على خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للطالبات اللاتي تركن الدراسة قبل الأوان.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف بـ(ميثاق بانجول) لعام 1981، الخاص بالدول الأفريقية هو الآخر تناول حق الإنسان في التعليم لكنه لم يدخل التفاصيل وإنما تناوله بعبارة موجزة في المادة 17/1: بالقول: "حق التعليم مكفول للجميع"، وهذا يحتسب على مشرعيه إذ كان من المفروض تناول أهم عناصره الأساسية ولو بشكل موجز.

إذا كانت الدول العربية سباقة في إصدار الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983، لكنها تأخرت بخصوص حقوق الإنسان حيث صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، وفيما يتعلق بحق الإنسان في التعليم، فقد خصّص له واضعي الميثاق المادة (41) منه، وبموجبها يعتبر التعليم حق لكل شخص دون تمييز على أي أساس كان، ويجب توفيره وإتاحته للجميع مجاناً وخاصة في المرحلتين الابتدائي والأساسي، على أن تكون المرحلة الابتدائية إلزامية، كما تناولت المادة نفسها الأهداف المنشودة من التعليم بشكل موجز، كما نصّت على ضرورة دمج مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية.

تبين لنا من خلال هذا المطلب بأن التعليم كحق أساسي رسخته الصكوك الدولية بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤكداً على مجانية التعليم الإلزامي والمساواة في فرص الحصول عليه دون تمييز. كما شددت الاتفاقيات اللاحقة على تحسين أوضاع العاملين في قطاع التعليم وضمان الحرية الأكاديمية، باعتبارها ضرورية لجودة التعليم. وأكدت أيضاً على ضرورة تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم. وعلى الرغم من تعدد النصوص الدولية الملزمة، إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق لا يزال يواجه تحديات في العديد من الدول.

المبحث الثالث: حق الطفل في التعليم على ضوء التشريعات العراقية.

لا نرغب الدخول في تفاصيل عنوان هذا المبحث مباشرة بل نفضّل أن نعرض موقف لجنة حقوق الطفل من حقوق الطفل في العراق من خلال تعليقاتها، ومن ثم موقف منظمة اليونسف حول وضع التعليم في العراق من خلال تقريرها لعام 2022، كمقدمة لهذا المبحث.

جاء في تعليق لجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من قبل العراق فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: ترى اللجنة بأنه وبالرغم من حظر التمييز على أي أساس كان في الدستور العراقي وتشريعاته لكن في الناحية العملية لا تزال فوارق بين الأولاد والبنات في بعض المجالات ومنها الحق في التعليم، ولهذا توصي اللجنة العراق على اتخاذ تدابير مناسبة لغرض إزالة التمييز بينهما، ومن ضمنها اتخاذ تدابير تضمن قيد البنات في المدارس، وخاصة في المناطق الريفية النائية، وذلك للحد من تركهن الدراسة، لا سيما في مرحلة التعليم الإلزامي⁴².

أما فيما يخص موقف اليونسف فقد ورد في تقريرها حول أطفال العراق 2022 بأنه وحسب المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لسنة 2018: فإن 28% من الفتيات و15% من الفتيان في سن الدراسة الإحصائية غير ملتحقين بمدرسة، وإن (9) من أصل كل (10) أطفال لا يتلقون التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإن 46% من الأطفال لا يكملون المرحلة الإحصائية من التعليم⁴³.

ومن أجل حدِّ لهذا الوضع المأساوي لأطفال العراق قامت اليونسيف وبمشروع مشترك بالتعاون مع الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان وشركائها، بإعادة أكثر من (28000) طفل من المستبشرين من التعلم إلى الانخراط في التعليم، بما في ذلك الأطفال الذين كانوا خارج المدرسة، والذين يعانون من حالات إنسانية، والذين عانوا من فقدان التعلم، أو الفتيات المعرضات لخطر عدم الانتقال إلى المدرسة الثانوية. وفي إقليم كردستان العراق، قدمت "سياسة إدماج تعليم اللاجئين" بإدماج الأطفال اللاجئين في نظام التعليم العام. إضافة إلى ذلك، مكّنت مبادرة التعليم الإلكتروني التي وضعتها "اليونسيف واليونسكو مع وزارة التربية" (4000) معلّمة ومعلّم، ودعم (1983) طفل من الإناث عن بُعد أثناء الأزمات والحفاظ على استمرارية التعلم. ولخص التقرير بأنه ومن خلال تعزيز الرؤية الوطنية للتعليم استطاع مشروع الاستراتيجية التعليمية المذكور أعلاه المدعوم من قبل اليونسيف وشركائها في العراق، أن يستفيد (1.9) مليون طفل من تحسين فرص الحصول على التعليم النوعي⁴⁴.

بعد هذه المقدمة الموجزة عن وضع التعليم في العراق خلال الفترة الاستثنائية التي مرّت بها، والتي لا تزال لها تبعاتها على قطاع التعليم ولم ينتعش بعد، نتساءل: كيف عاجلت التشريعات العراقية حق الطفل في التعليم وهل استطاعت استيعاب كافة أحكامه؟ سنجاوب على هذا السؤال من خلال مطلبين. الأول، سنخصّصه لقانون وزارة التربية لكونه قانون وثيق الصلة بالتعليم وبالتزامن معه سنبيّن موقف الدستور العراقي. أما الثاني، فسنتناول فيه بقية التشريعات التي وردت فيها نصوص قانونية لها علاقة بالتعليم وخاصة تعليم الأطفال.

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم على ضوء الدستور وقانون وزارة التربية.

نظراً لكون العراق دولة اتحادية، مؤلفة من حكومة اتحادية وأخرى حكومة إقليم كردستان، نرى أن ذلك يفرض علينا أن نتناول قانون وزارة التربية لكل حكومة في فرع مستقل، لأن لكل واحدة منهما قانونها الخاص بها. ولكون دستور الدولة هو القانون الأسمى في البلد ويأتي في قمة الهرم القانوني، لذا سنعرض لكم موقف الدستور العراقي لعام 2005 كمقدمة لهذا المطلب ومن ثم سندخل في حيثياته.

ورد في المادة (29/ثانياً) منه: "للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم"، فنظراً لكون الأولاد قصرّ وليس لديهم الوعي والإدراك والإلمام بموضوع التعليم لأنهم صغار السن وليس لديهم الحق في إجراء التصرفات، ألزم الدستور الوالدين بعدم حرمانهم من حقهم في التربية والتعليم، بمعنى عليهم القيام بكل ما يتطلبه تسجيل أولادهم في المدارس عند وصولهم للسّن القانوني المناسب للتسجيل وإلاّ فإنهم يتحملون المسؤولية الدنيوية والأخوية إن تقاعسوا عن ذلك. ويمكننا القول، بأنه حتى في حالة عدم وجود مؤسسات تعليمية في مكان إقامتهم وفي الأماكن القريبة منهم وبالتالي عدم إمكانهم التحاق أولادهم بالتعليم، فإنه على الوالدين تعليم أولادهم بقدر ما يمتلكون من العلم ما دام الدستور عدّ تعليم الولد حقاً على والديه.

ونظراً لأهمية التعليم فقد تم تخصيص المادة (34) منه له وقد جاءت فيها: "أولاً: التعليم عاملٌ أساس لتقدّم المجتمع وحقّ تكفّله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً: التعليم المجاني حقّ لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً: تشجّع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، وينظم بقانون". يتّضح لنا من هذه المادة بأن الدستور قد أولى اهتماماً خاصاً بالتعليم حينما أفرد له مادة بعينها، ومن خلالها بيّن بأن التعليم هو الوسيلة التي تقدّم بها المجتمعات، وألزمت الدولة بتوفيرها لكل العراقيين دون تمييز على أي أساس كان وجعله مجانياً في كافة مراحله، واعتبرت المرحلة الابتدائية إلزامية لأطفال العراق، وفي الوقت نفسه أفسح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في مجال التعليم من خلال فتح رياض الأطفال والمدارس الأهلية غير الحكومية. إذا كان هذا هو موقف الدستور، فماذا ورد في قانون وزارة التربية التي هي الجهة المعنية بالتعليم؟ هذا ما سنتناوله.

الفرع الأول: قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011⁴⁵.

أصدر المشرع العراقي في عام 2011 القانون رقم (22) الخاص بوزارة التربية، وبذلك ألغيت القوانين السابقة، ومن خلاله تناول جميع المسائل المتعلقة بالتربية والتعليم، وبدورنا لن تناول جميع النصوص القانونية والعناصر التي تناولها المشرع فيه لكون نطاق هذه الدراسة لا يستوعب ذلك، وإنما سنقتصر على أهم العناصر التي تحتاجها هذه الدراسة وخاصة العناصر التي تناولناها في المبحث الأول.

جاءت في المادة (٢) الخاصة بالأهداف التي ترجوا الوزارة تحقيقها من التعليم أهما تهدف إلى: تنشئة جيل واع مؤمن بالله والقيم الدينية والأخلاقية والوطنية محب لوطنه وملتزم بوحدته أرضاً وشعباً وبالقيم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير مؤمناً بالتعليم كعامل أساس لتقدم المجتمع معتر بالتراث العراقي وثقافة التنوع القومي والديني منفتح على الثقافات العالمية، تنشئة جيل بعيد عن التعصب والتمييز وينبذ كافة أشكالهما أي يقبل التعايش ويحترم الآخر بغض النظر عن الفروقات، توجيه الطالب للتمسك بالعلم والمعرفة كوسيلة وسلاح لتقدم البلد وازدهاره مع تشجيعه للاستفادة من الأساليب المعاصرة والحديثة للتفكير، إضافة إلى تنمية قدراته الإبداعية من أجل ضمان خلق شخصية متكاملة جسمياً وعقلياً واجتماعياً، وختمت المادة بأن الوزارة تهدف إلى تعزيز دور التربية والتعليم في الحياة وعلى استقلاليتها وإتاحته للجميع. أما المادة الثالثة منه فنصّت على الوسائل التي تسعى الوزارة من خلالها لتحقيق أهدافها ومن أهمها: فتح رياض الأطفال والمدارس على اختلاف مراحليها وأنواعها وإدارتها والعناية بالتعليم الأهلي والأجنبي. وهذا يعني أن الوزارة تهتم بالتعليم المبكر لأن رياض الأطفال مرحلة تسبق مرحلة التعليم المدرسي، وهذا يميّن الطفل من معرفة بعض الأساسيات في العلوم التي سوف يدرسها عند دخول المدرسة.

ويكون التعليم في العراق مجانياً في جميع المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية بدءاً من رياض الأطفال والمدارس والمعاهد وحتى المراكز التابعة للوزارة وذلك بموجب المادة (9) منه. أما عن مراحل التعليم فإنها كما يلي:

1. مرحلة التعليم الابتدائي: مدتها (٦) ست سنوات. هذا التعليم عام وموحد وإلزامي لكل طفل أتم (6) من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في (31) من الشهر (12) من تلك السنة.

2. مرحلة التعليم الثانوي: مدتها (٦) ست سنوات. وإنها تتكون من مستويين:
أ. المستوى المتوسط: ومدته (٣) ثلاث سنوات. ويجوز مدّ الإلزام إلى التعليم المتوسط عند توافر الإمكانيات اللازمة لذلك.

ب. المستوى الاعدادي ومدته (٣) ثلاث سنوات، وينقسم على نوعين عام ومهني، وينظم التعليم المهني وفروعه بنظام.

3. التعليم الأساسي: ومدته (٩) تسع سنوات، هذا التعليم لا يمكن عدّه مرحلة مستقلة من مراحل التعليم وهذا ما عليه القانون أيضاً لكونه يتكون من مرحلة الدراسة الابتدائية التي مدتها (٦) ست سنوات ومستوى الدراسة المتوسطة ومدته (٣) ثلاث سنوات التي تشكّل مستوى من مستويات المرحلة الثانوية. وعلى الوزارة العمل على تطبيق هذا التعليم وجعله إلزامياً⁴⁶.

يفهم مما سبق بأن المدارس التي توجد من الناحية العملية هي على خمسة أنواع: مدارس ابتدائية مدتها (6) سنوات، مدارس متوسطة مدتها (3) سنوات، مدارس أساسية مدتها (9) سنوات يجمع المدارس الابتدائية والمتوسطة معاً، مدارس إعدادية مدتها (3) سنوات، مدارس ثانوية مدتها (6) سنوات يجمع المدارس المتوسطة والإعدادية، ويكون التعليم الثانوي على مرحلتين متتابعتين، مدة كل منهما ثلاث سنوات⁴⁷.

وبموجب نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ فإن المدارس الابتدائية على ثلاث أنواع وهي: مدارس للبنين، ومدارس للبنات ومدارس مختلطة، والأخيرة تفتح إن سمحت بذلك الأحوال الاجتماعية وأدى فتحها إلى استيعاب الأطفال من الجنسين، ويجوز وفقاً لذلك تحويل مدارس البنين والبنات إلى مدارس مختلطة، ويتم تزويد تلاميذ المدارس الابتدائية من قبل وزارة التربية بالكتب والمواد المنهجية مجاناً، كما أجازت للإدارة المحلية أن تقوم باتخاذ التدابير التي تؤمن الملابس والغذاء للتلاميذ الفقراء مجاناً⁴⁸.

أما المدارس الثانوية فهي الأخرى على أنواع حسب نظام المدارس الثانوية وهي: (عامة، مهنية، شاملة)، ويجوز إحداث أنواع جديدة من المدارس الثانوية حسب حاجات التنمية في ميادين الصناعة والزراعة والتجارة والفنون والعلوم الأخرى، ويراعي عند إنشاء المدارس الثانوية أن تكون مدارس البنين مستقلة عن مدارس البنات، لكن يجوز الجمع بينهما إذا اقتضت الضرورة وسمحت الأحوال الاجتماعية بذلك⁴⁹، بمعنى الأصل لا يجوز الجمع

بين البنين والبنات، أما الجواز فعلى سبيل الاستثناء بشرطين وهما: أن تكون هناك ضرورة، وأن تسمح بذلك البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها طلاب المدرسة وهذا موقف حسن خاصة إن الطلاب في هذه المرحلة من العمر يمرون بمرحلة النضج الجنسي وإن الاختلاط بين الجنسين قد يسبب عدم التركيز على الدراسة، وربما يحدث مشاكل لا أخلاقية بين الطلاب.

ونظراً لصغر سن التلميذ لم يجز النظام أعلاه بنقله من مدرسته إلى مدرسة أخرى وإن كان بناء على طلبه ورغبته ما لم يوافق عليه ولي أمره، كما لم يجز بذلك حتى وإن كان على سبيل التأديب ما لم يبلغ به ولي أمره تحريراً، وقد أعطى الحق للأخير بطعن عقوبة النقل لدى المدير العام للتربية المختص خلال (7) أيام من تاريخ تبليغه ويكون قراره بهذا شأن نهائياً⁵⁰.

وقد راع القانون الأطفال اليافعين بين سن (١٠) عشر سنوات و (١٥) خمس عشرة سنة الذين تخلفوا عن الدراسة لأي سبب كان، إذ أجازت للوزارة بإنشاء مدارس ابتدائية لهم تكون مدة الدراسة فيها أقصر وعدد صفوف أقل، كما أجازت لها بإنشاء مدارس لرعاية وتعليم بطيئي التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر، وأخرى لرعاية المتفوقين والموهوبين⁵¹.

ولضمان حق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم، وهي الشعوب التي تسكن عادة في مجتمعات وقرى صغيرة نائية قليلة العدد، ألزمت النظام الوزارة بإنشاء مدارس ذات صفوف مزدوجة فيها تسمى بـ(المدارس ذات المعلم الواحد)، ويزداد عدد معلميهما كلما زاد عدد تلاميذها، ويتم تشجيع أطفال هذه المناطق من الجنسين للالتحاق بتلك المدارس⁵².

ونظراً لتمتع العراق بالتنوع القومي والعرقي والثقافات المتعددة، أجازت القانون للوزارة فتح مدراس باللغة الكردية إلى جانب المدارس باللغة العربية لكون القومية الكردية تشكّل القومية الثانية بعد القومية العربية في البلد، ورغم ذلك لم ينس المشرع حق الأطفال العراقيين من الأعراق والقوميات الأخرى حيث أجازت للوزارة وضع قواعد تربوية بما يضمن الحق للعراقيين من التركمان والسريان والأرمن بتعليم أبنائهم باللغة الأم في المؤسسات التعليمية الرسمية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة، وهذه يحتسب لصالح المشرع⁵³.

وتأكيداً لدور القطاع الخاص في التعليم فإن المادة (٣٠) أجازت للوزير بمنح (الشخص الطبيعي أو المعنوي) العراقي، وكذلك للوزير وبموافقة مجلس الوزراء منح الإجازة إلى (الشخص الطبيعي أو المعنوي) الأجنبي، فتح: رياض الأطفال أهلية، مدارس ابتدائية أو ثانوية أهلية، إضافة إلى المعاهد الأهلية لغرض تعليم المهن أو تعليم اللغات الأجنبية أو لتقديم دورات التقوية للمواد المدرسية المنهجية.

بعد بيان الجانب التشريعي، نود الانتقال إلى الواقع العملي، فبخصوص وضع التعليم المبكر في العراق إذ ورد في تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق لعام 2019 حول واقع حقوق الطفل، أن آلاف الأطفال

محرومون من حقهم في التعليم المبكر وما يدل على ذلك هو انخفاض نسبة التحاقهم برياض الأطفال، فمن مجموع (2.219.704) طفل التحق بها فقط (202.937) طفل، وترى أن السبب في ذلك يعود بالأساس إلى نقص البنى التحتية، وصعوبة إمكانية الوصول إلى رياض الأطفال، ولهذا أكدت المفوضية على أهمية تحقيق استراتيجية التعليم في العراق من حيث زيادة نسبة الالتحاق الصافي في رياض الأطفال من (7%) إلى (30%) بحلول عام 2020⁵⁴.

أما عن واقع التعليم الابتدائي، فقد ورد في التقرير إن نسبة تسرب الأطفال للأعوام من (2015-2018) أرقام مخيفة، إذ كانت النسبة عام 2016-2015 (110223) طفل، وفي عام 2017-2016 (127050) طفل، وفي عام 2018-2017 (131297) طفل، أي النسبة في ارتفاع دائم. كما ينتقد التقرير تدني الحالة العمرانية للمدارس الابتدائية، إذ تشير بأنه لا تزال هناك مدارس مبنية بالطين وأخرى مجرد كرافانات، كما أن هناك مدارس آيلة للسقوط⁵⁵.

الفرع الثاني: قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022.

يلاحظ من عنوان القانون أن المشرع في إقليم كردستان لم يسم هذا القانون بقانون وزارة التربية كما عليه لدى المشرع العراقي، وإنما سَمَّاه بقانون التربية والتعليم وبدورنا نرجح موقف مشرع الإقليم إذ نرى بأنه العنوان الأنسب لهذا القانون لكونه وإن كانت الوزارة تشكّل عنصراً أساسياً من عناصره لكن حقيقة الأمر أن هذا القانون يتناول جميع عناصر التربية والتعليم ولا يقتصر على تناول الوزارة بوحدها.

ولو انتقلنا إلى أهداف القانون سنجد بأنه يهدف إلى تسليح جيل الطلبة بالعلم من خلال تعليمه وتنمية قدراته، وجعله فرداً يشعر بالمسؤولية بحيث يفتخر بوطنه وتاريخه وثقافته، وبناء جيل يؤمن بقيم الديمقراطية والسلام والتعايش السلمي، ويحترم الأديان والقوميات، ويؤمن بحقوق الإنسان ويدافع عنها. وتنمية قدراتهم على نحو يخرج منهم أشخاص متعلمين ومتميزين بحيث يكون لهم شخصيتهم المستقلة. وكذلك إعدادهم وتشجيعهم بعدم التوقف عند انتهاء الدراسة الإعدادية وإنما تكمل دراستهم في الجامعات وإكمال الدراسات العليا لتزويد الوطن بالكفاءات العلمية، والعمل على إعادة الطلبة الذين تسربوا من الدراسة وإتاحة فرصة التعليم لهم مرة أخرى. وأخيراً، السعي لتعويد التلاميذ والطلبة على الأساليب المعاصرة للتعليم، وتطوير القدرات المهنية لهم وتأهيلهم وتدريبهم، نحو تكييف قدراتهم مع مهنة معينة مطلوبة في سوق العمل⁵⁶. كما أكدت على الأهداف المذكورة آنفاً البنود (2-6) من نظام مدارس الأساس⁵⁷.

ولكون الإقليم هو جزء من العراق، فإن التعليم فيه أيضاً مجاني ومكفول للجميع ولا يجوز حرمان أي شخص منه مادام تتوافر لديه الشروط التي يتطلبها القانون، ولهذا حظر القانون أخذ أية مبالغ نقدية من الطلاب أو ذويهم من قبل المدارس والمعاهد الحكومية⁵⁸، وهذا يحتسب للمشرع.

وقد قسّم القانون مراحل التعليم إلى مرحلتين: الأولى، مرحلة ما قبل التعليم وسمّتها بمرحلة الروضة والتي هي مرحلة لتأهيل وتدريب الأطفال الذين يتراوح أعمارهم ما بين (4-5) سنة وهذه المرحلة تسمى في أدبيات التعليم بالتعليم المبكر، وهي مرحلة اختيارية غير إلزامية، تبدأ عادة بـ(2) سنتين قبل التعليم الأساس، لغرض تأهيلهم للتعليم المذكور، أما الثانية: فهي مرحلة التعليم النظامي، وهي تشمل المدارس والمعاهد⁵⁹.

ومن حيث تقسيم أو أنواع المدارس فهي نفسها التي تناولناها في قانون وزارة التربية العراقي، لكن ما يختلف عنه هو أنه لا وجود للمدرسة الثانوية في الإقليم، وأدناه أنواعها:

أولاً: مدارس الأساس:

مدتها (9) صفوف دراسية أي تسع سنوات، والتعليم في هذه المرحلة تكون إلزامية ومجانية، ويسمى الطفل في هذه المرحلة من الدراسة بالتلميذ. وولي أمر التلميذ الذي هو الشخص الذي يتولى تربيته ورعايته وإعالتة بموجب القوانين النافذة ملزم بإلحاق الطفل بهذه المدارس إذا بلغ سن (6) السادسة في اليوم (31) من الشهر (12)، ويبقى صفة الإلزام لهذه المرحلة ما لم يتجاوز الطفل (16) سنة من عمره، وعليه إكمال هذه المرحلة قبل أن يتجاوز سن (19) من عمره. كما أنهم أنفسهم أيضاً ملزمون بإكمال هذه المرحلة من التعليم بموجب البند (19/رابعاً) من نظام مدارس الأساس، وتوجد ثلاثة أصناف لهذا النوع من المدارس، مدارس خاصة للبنين، وأخرى للبنات، وثالثة مختلطة بين الجنسين⁶⁰.

وما يميّز به قانون الإقليم عن القانون العراقي هو أنه لا يسمح لولي الطفل الامتناع عن التحاق الأخير بهذه المرحلة من التعليم أو الاستمرار فيها، إلا في حالة واحدة وهي حالة وجود عذر صحي ويجب عليه إثباته بتقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة، وهذا التقرير صالح لسنة واحدة فقط، وعلى وليّه تجديده كل سنة. وعليه، فإذا لم يتوفر هذه الحالة وأمتنع ولي الأمر من التحاق الطفل بالتعليم الأساس أو الاستمرار فيها، ففي هذه الحالة يعرض الولي نفسه للمسؤولية الجزائية ويعاقب بغرامة لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف دينار بعد إنذاره مرة واحدة وإلزامه بإلحاق الطفل بالمدرسة، وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة مع مراعاة أي عقوبة أشد ترد في القوانين النافذة في الإقليم، وذلك بموجب المادة (11) من قانون التربية والتعليم، وهذا موقف حسن من مشرع الإقليم.

ونظراً لصغر سن التلميذ فإنه لا يجوز للهيئة التعليمية لحل مشاكل الطلبة اللجوء إلى خيار نقله إلى مدرسة أخرى دون موافقة والديه أو ولي أمره بموجب البند (23) من نظام مدارس الأساس، عدا الفقرة (الأولى/و) من البند (52) التي تنص على: "نقل التلميذ إلى مدرسة أخرى برفقة سري حول سبب النقل"، كوسيلة تلجأ إليها الحياة أعلاه. وهناك خطأ مطبعي في البند المذكور فالمفروض أن ينص على (الأولى/و) من البند (52) بينما ما هو مكتوب في المتن هو (الأولى/ج)، والمفروض في هذه الحالة وجوب تبلغ ولي أمره بذلك، وإن كان موافقته غير ضروري.

ونظراً لكون التعليم الأساس إلزامي، فإن الوزارة ملزمة بفتح مدارس أساس خاصة لأطفال الشعوب الأصلية الذين عادة يسكنون في القرى والمجتمعات السكانية الصغيرة والنائية، تسمى بـ (مدارس ذات معلم واحد)، ويزداد عدد المعلمين في هذه المدارس، بحسب عدد التلاميذ⁶¹.

ثانياً: مدارس الإعدادية:

مدتها (3) صفوف دراسية أي (3) سنوات، والتي تعرف بالصفوف: العاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة. وفي هذه المرحلة من التعليم يسمى الطفل طالباً، فإذا اجتياز مرحلة التعليم الأساس في جميع المواد الدراسية بنجاح، يحق له الالتحاق بمرحلة التعليم الإعدادي الحكومي مجاناً، لكن يشترط عدم تجاوز سنه (20) سنة، كما أنه عليه إكمال هذه المرحلة قبل تجاوزه سن (24) سنة. ويقبل في أنواع الإعدادية الآتية حسب نسبة درجة تخرجه من مرحلة الأساس: أولاً: الإعداديات الأكاديمية (العلمي، الأدبي). ثانياً: الإعداديات المهنية (الصناعة، الزراعة، والتجارة). ثالثاً: أي فرع آخر يستوجب فتحه⁶². علماً، إن هذه المرحلة ليست إلزامية.

ورغم أن الطالب في المرحلة الإعدادية شخص واع لكنه لا يزال شخص قاصر، ولهذا حتى وإن اضطر مجلس المدرسين بناء على طلب لجنة التوجيه إلى نقله لمدرسة أخرى مرفق بتقرير سري لقيامه بإحداث مشاكل كبيرة، أو لتكراره المشكلات الصغيرة، فإن ذلك غير جائز ما لم يتم تبلغ ولي أمره تحريراً⁶³، لأن من حقه معرفة شؤون ولده القاصر، وقد يطعن في القرار لدى الجهة المعنية إن رأى إن فيه إجحاف بحق ولده.

ثالثاً: المعاهد التربوية المهنية.

مدتها (5) صفوف دراسية أي خمس سنوات، ويدخل الطالب هذه المعاهد وتبدأ بالدراسة فيها إذا أكمل مرحلة التعليم الأساس بنجاح في جميع المواد الدراسية، وتكون مجانية غير إلزامية، لكن يشترط عدم تجاوز سنّه (20) سنة، ويبقى له حق الاستمرار في الدراسة في هذه المرحلة على ألا يتجاوز عمره (28) سنة⁶⁴.

وتجدر الإشارة، بأن المشرع قد أعطى فرصة للذين لم يلتحقوا بالمدارس أو التحقوا بها لكنهم كانوا غير مستمرين فيها لأي سبب كان، من خلال التعليم السريع الذي مدته (5) سنوات أو أكثر والذي يسمى بمدارس اليافين، وهؤلاء يتم إعادتهم إلى مسار التعليم النظامي حسب فئاتهم العمرية⁶⁵.

وقد راع المشرع التطور التكنولوجي من جانب وحدوث كوارث طبيعية تمنع من استمرارية عملية التعليم من جانب آخر، كما حصل عند انتشار فايروس الكورونا الذي تسبب شللاً عاماً في كافة مؤسسات الدولة بل والعالم أجمع، عندها أجاز المشرع "للوزارة السماح بالتعليم الإلكتروني وعبر الإنترنت (اونلاين) والمدمج بجميع أنواعه وفي أي مرحلة دراسية عند الاقتضاء" بموجب المادة (33) من قانون التربية والتعليم.

ونظراً لكون القومية الكوردية تشكّل الأغلبية في إقليم كوردستان فإن اللغة الكوردية هي لغة التعليم الرسمية في جميع مؤسساته التعليمية، لكن مراعاة للقوميات والأقليات الأخرى ولعدم حرمان أطفالها من التعليم بلغتهم

الأم، أجاز القانون للمؤسسات التعليمية الخاصة بالمكونات، كالتركمان، والسريان والكلدان والآشوريين، والأرمن والعرب، بتعليم الأطفال فيها بلغة الأم⁶⁶.

على أية حال، وزارة التربية ملزمة بتجهيز الكتب الدراسية للمؤسسات التربوية الحكومية وتوزيعها على التلاميذ والطلبة مجاناً في بداية السنة الدراسية، كما أنها ملزمة بتزويد هذه الكتب حتى للمؤسسات التربوية غير الحكومية إن كانت تتبنى المنهج الحكومي لكن مقابل تكلفتها دون ربح، لكن هذه المؤسسات ملزمة بتوزيعها على التلاميذ والطلاب مجاناً⁶⁷.

وأخيراً، رغم أن المشرع يرى بعدم حرمان القطاع الخاص من الاستثمار في مجال التعليم ومساعدة الحكومة في توفير فرص التعليم للأطفال، إلا أن المشرع أضفى حماية جنائية على التعليم في مؤسسات القطاع الخاص وعاقبت هذه المؤسسات بالغرامة وإلغاء رخصتها في حالة مخالفتها لأحكام قانون التربية والتعليم، والأنظمة والتعليمات التي تصدر من الوزارة بصده وذلك بموجب المادة (149) إذ جاءت فيها:

"أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (10.000.000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (150.000.000) مائة وخمسين مليون دينار كل مؤسسة تربوية غير حكومية تخالف التزاماتها بموجب أحكام هذا القانون وتعليمات الوزارة، إضافة إلى حق الوزارة في إلغاء رخصتها.

ثانياً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (50.000.000) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (150.000.000) مائة وخمسين مليون دينار كل شخص أو جهة تفتح مؤسسة غير حكومية دون الحصول على موافقة رسمية من الوزارة، وتقوم الوزارة بغلقها.

ثالثاً: لا تحول عقوبات الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة دون اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى بحق المخالف إذا ارتكب مخالفات أخرى نصت على عقوبتها في قانون آخر".

وفي ختام هذا المطلب نود الإشارة، بأنه سبق وأن قلنا بأن المشرع العراقي لم يدرج مواد جزائية لحماية الطفل من حقه في التعليم ضمن قانون وزارة التربية لكنه عالج ذلك من خلال قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1976 الذي لا يزال ساري المفعول، فقد جاء في المادة (12) منه: "عند مضي اسبوع واحد على بدء الدراسة دون تسجيل الولد المشمول بأحكام هذا القانون في المدرسة -الابتدائية-، تستدعي إدارة المدرسة والهيئة التعليمية، بالتعاون مع المنظمات الشعبية والمهنية، ولي الولد وتبذل جهداً في اقناعه بضرورة تسجيله في المدرسة وتنبهه الى الواجبات والنتائج المترتبة على ذلك"، لكن إذا أصرّ الولي على موقفه ففي هذه الحالة يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية بموجب المادة (13) منه إذ وردت فيها: "أولاً: يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، ولا تقل عن دينار واحد، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، ولا تقل عن اسبوع واحد، أو بكليهما، ولي الولد المتكفل فعلاً بتربيته، إذا خالف أياً من احكام هذا القانون. ثانياً: تكون العقوبة بالحبس فقط، عند تكرار مخالفة

أحكام هذا القانون. ثالثاً: يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة مطلقاً، إذا وجد الحاكم أن ظروف المتهم تستدعي ذلك بعد تقديمه كفالة بذلك"، ورغم ذلك توقع المشرع وجود حالات لا يمكن فيها محاسبة الولي وهذه حالات استثنائية نصّت عليها المادة (14) وهي: "أولاً: الولد المصاب بعاقة تحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية، وعندما لا يتوافر تعليم خاص بحالته في مكان قريب. ثانياً: حالة المرض الذي يحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية، أو في المدارس الخاصة مؤيدة بشهادة من لجنة طبية".

في نهاية هذا المطلب نقول، لقد كان المشرع العراقي ومشرع الإقليم موفقين إلى حد كبير في استيعاب كافة الأحكام الخاصة بحق الأطفال في التعليم وكان موقفهما منسجماً مع موقف الصكوك الدولية سوى أنه في الوقت الذي عدّ المشرع العراقي التعليم الابتدائي فقط إلزامياً مخالفاً بذلك موقف ميثاق حقوق الطفل العربي، وكذلك عهد حقوق الطفل في الإسلام، فإن موقف مشرع الإقليم جاء موافقاً لهما حينما اعتبر مرحلة الأساس كلها إلزامية، ورغم ذلك يعتبر موقف المشرع العراقي موافقاً لموقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تعتبر أهم صك دولي ملزم، حينما عدّ مرحلة الابتدائية فقط الزامية مع حث الوزارة لمد الالتزام للتعليم الأساسي. كما نود الإشارة بأن كلا المشرعين العراقي ومشرع الإقليم أضفى حماية جنائية لحق الطفل في التعليم أثناء فترة التعليم الإلزامي، وهذا موقف حسن من كليهما.

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم على ضوء تشريعات أخرى.

عدا قانون وزارة التربية العراقي وقانون التربية والتعليم في إقليم كردستان لم يتناول أي قانون آخر حق الطفل في التعليم بشكل مباشر، وإنما تناوله على نحو ضمني، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959⁶⁸، وغيره من القوانين التي سنتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.

لا شكّ إن ذهاب الطفل للمدرسة يكلف أسرته أو المكلف بالنفقة عليه أموالاً وإن كان التعليم مجانياً، وهذه التكاليف قد تكون مباشرة أو غير مباشرة. وبموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي فإن نفقة كل إنسان في ماله وإن كان طفلاً صغير السن، أما إذا لم يكن لديه مال فإن نفقته تكون على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب، وهذه النفقة تستمر لغاية أن تتزوج الأنثى ويصل الولد إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم، وإذا كان الوالد عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الأولاد من تجب عليه عند عدم الأب⁶⁹.

وبذلك فإن القانون قد ضمن للطفل حقه في التعليم من خلال توفير النفقة له سواء كان الوالد حياً قادراً على صرف النفقة له من عدمه أو ميتاً، لأن القانون وجد بديلاً للوالد في حالة عجزه عن النفقة أو وفاته، ويصرف له النفقة ما دام هو طالب علم، لكن ما يعيب القانون هو أنه لم يشترط أن يكون الولد طالباً ناجحاً في دراسته، مثلما فعله نظيره قانون الأسرة القطري في المادة (1/75) منه، كما لم يحدّد القانون المرحلة الدراسية الأقصى التي تكون الوالد فيها ملزماً بالنفقة على أولاده، مثلما فعله جاره المشرع الأردني في المادة (190) من

قانون الأحوال الشخصية إذ حدّدت المادة المذكورة المرحلة الدراسية للولد بحصوله على الشهادة الجامعية الأولية التي تسمى عندنا في العراق بالبكالوريوس وفي دول أخرى بالليسانس⁷⁰.

بعد بيان موقف القانون العراقي من نفقة التعليم نود الإشارة إلى موقف القضاء حيث جاء في الحكم المرقم (٦٩٨٧/الهيئة المدنية/2024) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية: "إن المدعية/المميزة طالبة في الدراسة الثانوية في مرحلة (السادس الاعدادي) للفرع (العلمي) ومستمرة بالدراسة في مدرسة...وان والدها المدعى عليه/المميز عليه امتنع عن دفع أجور وتكاليف الدراسة لها للعام الدراسي (٢٠٢٤-٣-٢٠) وعند مطالبتها له بدفع تلك الأجور الدراسية البالغة (مليون وخمسمائة ألف دينار) قضت محكمة الموضوع بردها باعتبارها لا تدخل في أبواب النفقة الشرعية الواجبة على الاب وان هذا التوجه من المحكمة غير وارد قانوناً لأن نفقات الدراسة للمرحلة الإعدادية في المدارس الأهلية للبنات غير المتزوجة وإن لم تدخل في باب النفقة الشرعية...الا ان والدها يعتبر هو المعيل الشرعي لها وملزم بالإلتفاق عليها في هذا المجال بموجب التزامه القانوني المتمثل بإعالتها قانوناً مما يكون لدعوى المدعية سند من القانون"⁷¹. اتّضح لنا من هذا الحكم بأن محكمة التمييز ترى بأن الأب ملزم بنفقة ابنته غير المتزوجة وإن كانت طالبة في مدرسة أهلية غير مجانية. وجاء في الحكم المرقم (54/شخصية/2015) الصادر بتاريخ 2015/2/4 من محكمة تمييز الإقليم: "يجب التحقق من وجود مورد مالي للأولاد وكوئهم...أو طلاب مدارس وكليات مستمرين في الدراسة أم لا"⁷². يفهم من الحكم أن الأب ملزم بالنفقة على ولده مادام طالباً، ويستمر نفقته لغاية انتهاء المرحلة الجامعية الأولية.

المشرع العراقي لم يفرض حماية جنائية لنفقة الطفل المذكورة في قانون الأحوال الشخصية مثلما عليه في قوانين بعض الدول العربية، وإنما أضفت عليها الحماية المذكورة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969⁷³ وذلك بموجب المادة (384) منه المعدلة بالمادة (1) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم (8) لسنة 1999، إذ جاءت فيها: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة ل...فروعه أو لأي شخص آخر...وفق ما يقرره القانون، وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة سنة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين". يفهم من النص بأن هناك أركان وشروط لتطبيق النص وهي: وجود حكم قضائي نافذ خاص بالنفقة، وأن يتم تبليغ المكلف بالحكم رسمياً بالتنفيذ، وامتناع المكلف عن دفع النفقة المحكوم بها رغم قدرته على دفعها، وعلى أن يمضي شهر واحد فقط من تاريخ تبليغه الرسمي بالتنفيذ من قبل مديرية التنفيذ⁷⁴.

الفرع الثاني: قانون الرعاية الاجتماعية، وقانون مناهضة العنف الاسري.

يعد قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980⁷⁵ من أهم القوانين التي صدرت في وقته من قبل المشرع العراقي ولحد الآن لكونه يوفر الضمان الاجتماعي للمواطنين المحتاجين للرعاية ومن ضمنهم الأطفال باعتبارهم الطبقة الهشة من المجتمع.

حسب هذا القانون فإن للدولة أربع دور خاصة بالأطفال الذي يحتاجون إلى رعاية لعدم وجود من يهتم بأمرهم لكونهم أيتام أو الحكم على والدهم في قضية جزائية أو بأمر من المحكمة وغير ذلك من الأسباب، ولغرض عدم حرمان المودعين في هذه الدور من حقهم في التعليم، فإن القانون المذكور وفي المادة (33) منه ألزمت إدارات هذه الدور بتسجيلهم في رياض الأطفال القريبة منهم أو المدارس الابتدائية أو المتوسطة أو الاعدادية أو في المعاهد المهنية أو الفنية أو في مراكز التدريب المهني حسب فئاتهم العمرية، ولم يكتف بذلك وإنما ألزمتها أيضاً بتأمين وسائل النقل اللازمة مجاناً لمن كان سنّه ما بين الرابعة والسادسة من المودعين، لكن المادة (17/ثانياً) من نظام دور الدولة رقم (5) لسنة 1986 نصت على: "تتحمل الدار اجور تنقلات الصغار والأحداث من وإلى مدارسهم ومعاهدهم ووكلياتهم وأيّة نفقات ضرورية أخرى"⁷⁶.

ولكون المودعين في هذه الدور لهم وضع اجتماعي خاص قد يتعرضون للتمييز والاضطهاد من قبل الكادر التدريسي أو حتى زملائهم في الدراسة، ولهذا ألزم المشرع إدارات دور الدولة ورياض الأطفال والمدارس والعاملون فيها، بتأمين الظروف المناسبة التي تمكّن المودعين من الاندماج بالمجتمع بصورة طبيعية وتكملة دراستهم بنجاح، وفي حالة ثبوت ممارسة التمييز بينهم وبين غيرهم من أولاد المواطنين، يحاسب المخالف انضباطياً⁷⁷.

ومن اهتمام المشرع بحق الطفل في التعليم، فإنه نصّ على فتح دور الدولة للبالغين الذين أكملوا (18) من العمر وذلك لغرض العناية والاهتمام بهم إن كانوا لا يزالوا مستمرين في الدراسة، وسمح لهم بالبقاء في هذه الدور لغاية إكمالهم الدراسة الجامعية، وقد تم إضافة هذه الدور إلى دور الدولة بموجب التعديل الجاري على قانون الرعاية الاجتماعية رقم (28) لسنة 2013، كما أن المشرع وفي نفس الوقت جعل من إحدى مهام مكتب البحث الاجتماعي في دور الدولة السعي لغرض توفير فرص اتمام الدراسة لهم في الجامعات والمعاهد العالية وقبولهم في الأقسام الداخلية⁷⁸.

ونظراً، لكون المودعين في دور الدولة إما ليس لهم أحداً أو لديهم لكن لا يهتمون بهم وبشأنهم، فإن المادة (11) من نظام دور الدولة نصّت على تشكيل لجنة للمتابعة المدرسية لغرض التعاون مع إدارات دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس التي يدرس فيها المودعون لمتابعة شؤونهم الدراسية وتجاوز معوقاتها وبما يؤمن تحقيق أعلى نسب النجاح، وهذه نقطة إيجابية للمشرع العراقي⁷⁹.

أما لو انتقلنا إلى قانون مناهضة العنف الأسري، فنود الإشارة بأن المشرع العراقي ولحد الآن لم يصدر أي قانون بهذا العنوان، لكن هناك مشروع بهذا الصدد تم إرساله لمجلس النواب من قبل رئاسة الجمهورية منذ عام 2019 من أجل قراءته والتصويت عليه وإصداره لكنه لا يزال مشروع ولم يرَ النور لغاية كتابة هذه السطور، وفي المقابل فإن المشرع في إقليم كردستان قد أصدر في عام 2011 القانون رقم (8) باسم (قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق).

وفيما يخص موضوع دراستنا أي حق الطفل في التعليم الذي ورد في قانون المذكور، فقد اعتبرت المادة (2/أولاً/9) منه إجبار الأطفال على ترك الدراسة من الأفعال التي تعد عنفاً أسرياً، والفقرة (ثانياً) من المادة نفسها أعطت للمتضرر من العنف الأسري ضمانات حمايته من العنف، أما الفقرة الثالثة منها فقد نصت على تحريك الشكوى ضد المعتدي من قبل المتضرر نفسه أو من يقوم مقامه قانوناً بمعنى يجوز للطفل نفسه تحريك شكواه وتقديم للجهات المعنية، وقد أجازت الفقرة نفسها للعاملين في مجال التربية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

ولكون جرائم العنف الأسري تقع بين الأقارب فإن المادة الخامسة من القانون أجازت غلق الدعوى إذا تم الصلح بين الطرفين، سواء كان بوساطة لجنة الخبراء والمختصين المنصوص عليها في المادة نفسها، أو وساطتها، أما إذا لم يتم الصلح بين الطرفين وتم إجراء محاكمة المعتدي عندها فإنه يعاقب بما ورد في المادة السابعة من القانون التي تنص على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً". وهكذا فإن المشرع الكوردستاني أضفت حماية جزائية لحق الطفل في التعليم إن قام والديه أو أحدهما أو أي شخص آخر داخل الأسرة أو من الأقارب لغاية الدرجة الرابعة بإجباره على ترك الدراسة.

نختم كلامنا بالقول إن الجهات المعنية قد قامت بإعداد مسودة مشروع قانون حماية الطفل العراقي لكن هو الآخر ولحد الآن لم يطرح في أروقة مجلس النواب، وهناك دعوات لضرورة عرضه للنقاش في المجلس وتشريعه لكن دون جدوى حيث أن هناك خلافات بصدده من قبل الجهات السياسية والكتل البرلمانية. علماً إن المادة (4/ثامناً) منه تم تخصيصه لحق الطفل في التعليم وتتألف من عدة فقرات فرعية، ولكونه لا يزال مشروع وليس له قيمة قانونية لا نرغب الدخول في تفاصيله.

نختم كلامنا عن هذا المبحث بالقول: تبين لنا بأن التشريعات العراقية، سواء على مستوى الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليم كوردستان، قد أولت اهتماماً ملحوظاً بحق الطفل في التعليم، إذ كفل الدستور هذا الحق وجعله إلزامياً ومجانياً في مراحله الأساسية، كما حرصت القوانين الخاصة بالتربية والتعليم على ضمان وصول الأطفال إلى التعليم، ومعالجة أسباب التسرب، وتوفير التعليم للفئات ذات الاحتياجات الخاصة. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لا يزال يواجه تحديات جدية تتعلق بالبنية التحتية، والفوارق الجندرية، والظروف الاجتماعية والأمنية، مما يستدعي تعزيز الجهود التشريعية والتنفيذية لضمان تمتع جميع الأطفال بهذا الحق فعلياً، لا نظرياً فقط.

الخاتمة:

بعد دراسة النصوص القانونية التي تناولت حق الطفل في التعليم على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات العراقية، وما كتبه المتخصصون والباحثون حول هذا الموضوع توصلنا إلى ما يلي:

الاستنتاجات:

1. تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأنه توجد عدّة صكوك دولية تضمنت حماية الطفل في التعليم، بعضها دولية عالمية وأخرى إقليمية، بعضها خاصة بحقوق الطفل وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، بعضها ملزمة لكونها اتفاقيات ومعاهدات وأخرى مجرد إعلانات غير ملزمة للدول. ومن هذه المواثيق: إعلان حقوق الطفل 1959، اتفاقية حقوق الطفل 1989، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966، والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 وغيره.

المشرع العراقي أيضاً ومن خلال أكثر من قانون عالج موضوع حق الطفل في التعليم بدءاً بالدستور النافذ لسنة 2005، ومن ثم قانون وزارة التربية والتعليم العراقي، وقانون التربية والتعليم لإقليم كردستان العراق، وقانون التعليم الإلزامي، قانون الأحوال الشخصية، قانون العقوبات، قانون الرعاية الاجتماعية، وقانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كردستان العراق، كما أنه يسعى لإصدار قانون حماية الطفل وقانون مناهضة العنف الأسري الاتحادي.

2. أما عن مدى استيعاب الصكوك الدولية والتشريعات العراقية لأحكام حق الطفل في التعليم، فبالنسبة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، فبعضها لم تتناول حق الطفل في التعليم بكافة أحكامها وإنما اقتصر على أحكام دون أخرى، وبعض الآخر لم تتطرق إليها إلا بصورة ضمنية، ويعد اتفاقية حقوق الطفل 1989 أفضل الصكوك في هذا الصدد لاستيعابها أحكام حق الطفل في التعليم إلى حد كبير، وإن جميع الصكوك التي صدرت بعدها استعارت منها أحكامها وأضافت إليها أحكام أخرى تطابق توجهات واضعيها، أما فيما يخص الصكوك الدولية العامة أي الخاصة بحقوق الإنسان، فرغم أن تلك الصكوك لم تكن خاصة بالأطفال إلا أن جميعها حاولت تناول أحكام حق الطفل في التعليم أو الإشارة إليها، ويعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 من أفضل الصكوك الدولية العامة، وإن ما وردت في اتفاقية حقوق الطفل 1989 من أحكام ليست إلا استعارة لنصوص العهد المذكور.

أما فيما يتعلق بالتشريعات العراقية فإن المشرع ومن خلال القوانين الحالية النافذة التي أشرنا إليها في الفقرة الأولى حاول استيعاب كافة الأحكام الخاصة بحق الطفل في التعليم، ولقد كان موقفاً إلى حد كبير، لكن لا تزال هذه القوانين لا تستوعب حق الطفل في التعليم من كافة الجوانب ويعتريها ثغرات تشريعية، ومن أهمها عدم النص على تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس، رغم أنهم يشكلون العمود الفقري لقطاع التعليم.

3. اتّسم موقف القانون العراقي بالتوافق العام مع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الطفل، إلا أنّه خالف بعض الاتفاقيات الإقليمية من خلال حصر الإلزام بالتعليم الابتدائي فقط، في حين نصّ ميثاق حقوق الطفل العربي وعهد حقوق الطفل في الإسلام على إلزامية مرحلة التعليم الأساس بكاملها. وعلى النقيض من ذلك، جاء موقف مشرّع إقليم كردستان متماشياً مع تلك الصكوك الإقليمية، إذ اعتبر مرحلة التعليم الأساس برمتها إلزامية. ومع ذلك، فإن موقف المشرّع العراقي يظلّ منسجماً مع بقية الصكوك الدولية، ولا سيّما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تُعدّ من أهم الصكوك الدولية الملزمة، والتي اقتصرّت أيضاً في نصوصها على اعتبار التعليم الابتدائي وحده إلزامياً.

4. المشرع العراقي ومشرع الإقليم أضيفا حماية جنائية لحق الطفل في التعليم أثناء فترة التعليم الإلزامي. فالمشرع العراقي ومن خلال قانون التعليم الإلزامي وقانون العقوبات، ومشرع الإقليم من خلال قانون التربية والتعليم، وقانون مناهضة العنف الأسري، استطاعا حماية حق الطفل في التعليم، ومعاقبة كل من يرغب المساس والعبث بحقه هذا.

التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بالاستفادة من جميع الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال والعامّة، العالمية منها والإقليمية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، وعهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، وميثاق حقوق الطفل العربي، وذلك لسد الثغرات القانونية في تشريعاته.

2. ندعو المشرع العراقي، ضرورة الإسراع في إدراج مشروع قانون الطفل وقانون مناهضة العنف الأسري ضمن جدول أعمال مجلس النواب وتعديلهما بما يلائم الصكوك الدولية والشريعة الإسلامية لزيادة ضمان حق الطفل في التعليم.

3. جعل التعليم الأساسي الذي مدته (9) سنوات إلزامياً بدلاً من التعليم الابتدائي الذي مدته (6) سنوات، وضرورة إدراج نص في قانون وزارة التربية يتهم بالظروف المادية والمعيشية للتدريسين.

الهوامش

¹ موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، تاريخ الزيارة: 2025/5/16:

<https://www.unicef.org/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85>

² اليونيسف في العراق التقرير السنوي: 2022، منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف في العراق، بغداد، 2022، ص13.

³ الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج3، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة وتاريخ النشر، ص6.

⁴ قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، مجلة الجامع العراقية، عدد 3/35، 2016، ص404.

⁵ هيئة حقوق الإنسان، مصطلحات ومفاهيم وقيم حقوق الإنسان، منشورات الهيئة المذكورة، الرياض، 2020، ص8.

⁶ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص1541-1542.

⁷ عملية التعليم والتعلم، موقع كلية التربية للبنات بجامعة الأنبار، تاريخ النشر: 2022/06/17، تاريخ الزيارة: 2025/4/14.

<https://womeneducationcollege.uoanbar.edu.iq/cms.php?id=300>

⁸ هائل المجازي، مفهوم التعليم لغة واصطلاحاً، موقع موضوع، تاريخ النشر: 2016/08/14، تاريخ الزيارة: 2025/4/14.

<https://2u.pw/oayhwvwy>

⁹ عملية التعليم والتعلم، مرجع سابق (اللكتروني).

¹⁰ الخليل أحمد الفراهيدي، مرجع سابق، ج7، ص428.

¹¹ ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، 2015، ص15.

¹² أقصاصي عبدالقادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6، عدد 2، 2018، ص181.

¹³ رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 30، ص275، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني)، بعنوان: البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الألكتروني في ظل جائحة كورونا، في 5 كانون الاول 2020.

¹⁴ ملاحظة: الكتابة القواعدية والإملائية الصحيحة لـ(كوردستان) هي (کردستان)، لكن في الإقليم يعتمد (كوردستان) في وثائقه ومخاطباته ولهذا اضطر الباحث لاستخدام الشكل الأخير.

¹⁵ معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، منشورات المعهد المذكور، واشنطن، 2023، ص12.

¹⁶ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49 وصادقت عليها العراق عام 1994.

¹⁷ حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشرعية الإسلامية: دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، عدد 5، 2016، ص151.

¹⁸ هشام مسعودي، الحماي لجناية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص281.

¹⁹ ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، منشورات هيئة تنمية المجتمع الإماراتية، دون دار ومكان وتاريخ النشر، ص6.

²⁰ اعتمد عام 1990 وبدأ نفاذه في 29 تشرين الثاني 1999، وحتى تاريخ 31 ايار 2000 حصل على 20 تصديقاً.

²¹ اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

²² تم تقديم القانون النموذجي لحماية الطفل إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل المبنقة عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 خلال جلستها الثانية والستين التي انعقدت في الكانون الثاني من عام 2013، وهو في الأصل مشروع مشترك بين كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين.

²³ حميدة علي جابر، الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات وأثرها في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة من 24-25 نيسان 2024، نشر في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص، 2024، ص202.

²⁴ رعد كرددي، ومحمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3، عدد 7، 2024، ص111.

²⁵ اعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

²⁶ اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

²⁷ أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب الميثاق في الكانون الأول من عام 1984.

²⁸ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49 وصادقت عليها العراق عام 1994.

- ²⁹ الوثيقة: CRC/GC/2001/1; 17 April 2001, page 2, 4.
- ³⁰ الوثيقة: CRC/GC/2005/6, 1 September 2005, page 14, 19.
- ³¹ الوثيقة: CRC/C/GC/7/Rev.1, 20 September 2006, page 14.
- ³² المرجع نفسه، ص 15-16.
- ³³ الوثيقة: CRC/C/GC/11, 12 February 2009, page 2, 6, 12.
- ³⁴ المرجع نفسه، ص 13.
- ³⁵ الوثيقة: CRC/C/GC/11, 12 February 2009, page 14.
- ³⁶ الوثيقة: CRC/C/GC/12, 20 July 2009, page 25, 26.
- ³⁷ اعتمد عام 1990 وبدأ نفاذه في 29 تشرين الثاني 1999، وحتى تاريخ 31 ايار 2000 حصل على 20 تصديقاً.
- ³⁸ اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.
- ³⁹ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- ⁴⁰ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976، بعد أن صادقت عليه 35 دولة. وقد صادق العراق عليه بقانون رقم (193) لسنة 1970، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1926) في 1970/10/7.
- ⁴¹ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ج1، منشورات الأمم المتحدة، 2008، ص 57-59. الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) 27 May 2008, page: 57-59.
- ⁴² تعليق لجنة حقوق الطفل علي التقرير الأولي المقدم من قبل العراق فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الوثيقة: A/55/41، الفقرة (320) من الوثيقة.
- ⁴³ اليونسيف في العراق التقرير السنوي: 2022، مرجع سابق، ص 13.
- ⁴⁴ المرجع نفسه، ص 6، 14-15.
- ⁴⁵ قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011، نشر في جريدة الوقائع العراقية، عدد 4209، في 2011/9/19.
- ⁴⁶ المواد (8، 11، 12) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.
- ⁴⁷ المادة (2) من نظام المدارس الثانوية العراقية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: ٢٥٦٨، في 1977/1/٢٤.
- ⁴⁸ المواد (6، 7) من نظام المدارس الابتدائية العراقية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٦٨٩ في ٢٥-١٢-١٩٧٨.
- ⁴⁹ المادة (5، 7) من نظام المدارس الثانوية العراقية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧.
- ⁵⁰ المواد (20، 53) من نظام المدارس الابتدائية العراقية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨.
- ⁵¹ المادة (14) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.
- ⁵² المادة (10) من نظام المدارس الابتدائية العراقية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨.
- ⁵³ المادة (16) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.
- ⁵⁴ المفوضية العليا لحقوق الانسان: مكتب المفوض زيدان خلف العطواني، التقرير الشامل عن واقع حقوق الطفل في العراق (قياس مؤشرات التقدم والتراجع)، منشورات المفوضية، 2019، ص 81-82.
- ⁵⁵ المرجع نفسه، ص 89-90.
- ⁵⁶ المادة (4) من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022، نشر في جريدة وقائع كردستان، عدد 298، في 2023/2/27.
- ⁵⁷ لجنة في وزارة التربية، نظام مدارس الأساس لإقليم كردستان رقم (1) لسنة 2009، مطبعة وزارة التربية، هوليير، 2009، ص 9-11.
- ⁵⁸ المادة (3) من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022.
- ⁵⁹ المادة (1، 5) من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022.

- ⁶⁰ المادة (1، 9)، من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022. والبنود (2، 9، 10) من نظام مدارس الأساس لإقليم كردستان رقم (1) لسنة 2009.
- ⁶¹ البند (13/أولاً) من نظام مدارس الأساس لإقليم كردستان رقم (1) لسنة 2009.
- ⁶² المادة (13، 1)، من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022. ولجنة في وزارة التربية، نظام المدارس الإعدادية لإقليم كردستان رقم (2) لسنة 2009، مطبعة وزارة التربية، هوليير، 2009، البنود (5، 6، 11)، ص 9، 11.
- ⁶³ البند (42) من نظام المدارس الإعدادية لإقليم كردستان رقم (2) لسنة 2009.
- ⁶⁴ المادة (1، 19)، من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022.
- ⁶⁵ المادة (1) من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022.
- ⁶⁶ المادة (3) من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022.
- ⁶⁷ المادة (30) من قانون التربية والتعليم في إقليم كردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022.
- ⁶⁸ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، نشر في جريدة وقائع العراق، عدد 280، في 1959/12/30.
- ⁶⁹ المواد (58، 59، 60) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
- ⁷⁰ أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون الأحوال الشخصية العراقي والتشريعات العربية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 181-183. وراجع أيضاً: أكرم زاده الكوردي، أحكام نفقة الأولاد: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشرعية الإسلامية، التشريعات العربية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 8، عدد 1، 2022، ص 965-967.
- ⁷¹ قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2025/5/13
- <https://iraql.d.e-sjc-services.iq/legislations/showverdict?verdictid=22259&articleid=160644>
- ⁷² محمد عبدالرحمن السليفاي، قبسات من أحكام القضاء، مكتبة هقوليير القانونية للنشر والتوزيع، أربيل، دون طبعة، 2017، ص 362.
- ⁷³ قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، نشر في جريدة وقائع العراق، عدد 1778، في 1969/12/15.
- ⁷⁴ أكرم زاده الكوردي، الحماية الجنائية للصغار في قانون العقوبات، الميثاق للطباعة والنشر، الموصل، ط1، ص 618-639. وراجع أيضاً: أكرم زاده الكوردي، أحكام جريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد وملحقاتها في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم البنية، مجلد 3، عدد 1، 2024، ص 124.
- ⁷⁵ قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980، نشر في جريدة وقائع العراق، عدد 2783، في 1980/7/14.
- ⁷⁶ أكرم زاده الكوردي، أحكام الضمان الاجتماعي للصغار في القانون العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 77.
- ⁷⁷ المادة (36) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980.
- ⁷⁸ المادة (32، 41/رابعاً) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980. للمزيد حول دور الدولة راجع: أكرم زاده الكوردي، أحكام دور الدولة الخاصة بالأطفال في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 3، 2022، ص 49-50.
- ⁷⁹ للتعرف على تفاصيل مهام لجنة المتابعة المدرسية في دور الدولة وتشكيلتها راجع: أكرم زاده الكوردي، الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للفتات العمرية دون سن الثامنة عشرة، والمهام المنوطة بها بموجب القانون العراقي؛ والمشكلات التي تعاني منها؛ دراسة تحليلية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، مجلد 7، عدد 2، 2022، ص 595-598.